

## وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 2646 لسنة 2024)

بشأن: مغادرة الكويت والعودة إليها بالبطاقة المدنية

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية  
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/17 بقانون إقامة  
الأجانب والقوانين المعدلة له.  
- وعلى القانون رقم 62/11 في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له.  
- وعلى القانون رقم 82/32 في شأن نظام المعلومات المدنية.  
- وعلى القرار الوزاري رقم 2000/1440 بشأن فقد جواز السفر  
الكويتي.  
- وعلى القرار الوزاري رقم 2005/424 بشأن مغادرة الكويت  
والعودة إليها بالبطاقة الشخصية.  
- وعلى كتاب الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم  
16265 المؤرخ 2024/11/3 ومرفقاته.  
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي ميسفر عايض

مادة (1)  
mesferlaw.com

تعتبر البطاقة المدنية الكويتية بمثابة تذكرة مرور يُستعاض بها عن جواز  
السفر في التنقل بين دولة الكويت وكل من المملكة العربية السعودية ودولة  
قطر وسلطنة عمان ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (2)

يحظر استخدام البطاقة المدنية وفقاً لحكم المادة السابقة في الحالات  
الآتية:

- 1- عدم وجود جواز سفر ساري المفعول.
- 2- فقدان جواز السفر حين استخراج بدل مفقود.
- 3- صدور قرار بسحب جواز السفر بعد إعطائه، ويسري الحظر في  
هذه الحالة خلال المدة التي يستغرقها استصدار قرار السحب على أن  
لا تزيد هذه المدة عن أسبوعين.

مادة (3)

يلغى العمل بأي قرار يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق : 2 ديسمبر 2024 م